

المحتوي

2 الوصف:

2 المكان:

2 مستندات الشطب بناءً على طلب المستورد

2 إجراءات الشطب بناءً على طلب المستورد

4 شروط استرداد التأمين

4 مستندات استرداد التأمين

4 إجراءات استرداد التأمين

5 ملاحظات هامة



الشطب بناءً على طلب المستورد واسترداد التأمين

الوصف:

الشطب بناءً على طلب المستورد واسترداد التأمين طبقاً للقانون 1982/121 والمعدل بالقانون 7 لسنة 2017.

المكان:

- يتم تقديم طلب الشطب بناءً على طلب المستورد في أي فرع من فروع الهيئة المختصة وهي:
- معروف - السادس من أكتوبر - السويس - الإسكندرية - دمياط - بورسعيد
 - بعد صدور قرار الشطب يتم تقديم طلب استرداد التأمين كما يلي:
 - في حالة تقديم مستندات القيد من معروف - السادس من أكتوبر - السويس - الإسكندرية - دمياط - بورسعيد يتم تقديم طلب الاسترداد بالفرع الذي تم تقديم مستندات القيد به.
 - في حالة تقديم مستندات القيد في مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار أو بالغرف التجارية بباب اللوق - أو بنها يتم تقديم طلب الاسترداد بمعروف.

مستندات الشطب بناءً على طلب المستورد

1. أصل نموذج " طلب الشطب بناءً على طلب المستورد " موقعاً من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك طبقاً للسجل التجاري المقدم عند الشطب.
2. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري.
3. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لصاحب المنشأة أو من له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع.
4. إحصار جميع نسخ بطاقات سجل المستوردين السارية الصادرة للمنشأة / الشركة أو محضر من الشرطة يفقدهم أو فقد أيًا منهم.
5. إيصال تحصيل رسوم الشطب.
6. إذا كان مقدم الطلب وكيل.
- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري الغرض منه شطب القيد واسترداد التأمين والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثان فقط).
- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
- إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.

إجراءات الشطب بناءً على طلب المستورد

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم طلب الشطب بمعروف أو أكتوبر).
2. تقديم طلب الشطب والمستندات المطلوبة طبقاً للقانون 121 لسنة 1982 م.
3. فحص ومراجعة المستندات وتسجيل طلب الشطب.

4. سداد الرسوم المطلوبة.
5. المراجعة المالية والفنية.
6. إخطار مقدم طلب الشطب بالموعد الذي يمكن للمستورد تقديم طلب استرداد التأمين بعد صدور قرار الشطب.
7. إعداد مذكرة شطب واعتمادها.
8. تسجيل قرار الشطب النهائي على المنظومة.



شروط استرداد التأمين

1. صدور قرار الشطب النهائي وتسجيله على المنظومة.
2. عدم وجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات.
3. ألا يكون الرقم الضريبي محظور.
4. ألا يكون قد سبق استرداد التأمين.
5. عدم وجود عائق قانوني يحول دون استرداد التأمين.
6. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982

مستندات استرداد التأمين

1. أصل نموذج " طلب استرداد التأمين" موقعاً من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك طبقاً للسجل التجاري المقدم عند الشطب.
2. "إقرار استرداد التأمين للبطاقات المشطوبة" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو يعتمد صحة التوقيع من بنك معتمد.
3. أصل إيصال تحصيل مبالغ التأمين المطلوب استرداده أو صورة من خطاب الضمان.
4. في حالة طلب استرداد تأمين نقدي يقدم: - خطاب من البنك برقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية بنفس الاسم والسمة التجارية الصادر باسمها التأمين في الملف.
5. في حالة طلب استرداد خطاب الضمان يقدم: - صورة خطاب الضمان المطلوب استرداده.

إجراءات استرداد التأمين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم طلب الاسترداد بمعروف أو أكتوبر).
2. تقديم طلب الاسترداد والمستندات المطلوبة طبقاً للقانون 121 لسنة 1982 م.
3. التأكد من عدم وجود رسائل قيد الإجراءات أو حظر لرقم المتعامل.
4. مراجعة الملف للتأكد من عدم وجود عائق قانوني يحول دون الاسترداد والتأكد من أنه لم يسبق له رد التأمين.
5. تجهيز ملف استرداد التأمين.
6. في حالة استرداد التأمين النقدي يتم التالي
• إرسال طلب استرداد التأمين والمرفقات للشؤون المالية للمراجعة.

• المراجعة المالية والفنية للطلب والمرفقات.

• استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين وتحويل المبلغ لحساب العميل.

7. في حالة استرداد خطاب الضمان يتم التالي

• تسليم مقدم الطلب ملف الاسترداد وخطاب موجه للشئون المالية لتسليمه خطاب الضمان.

• التوجه للشئون المالية بالمقر الرئيسي بمطار القاهرة لتسليم ملف استرداد التأمين وخطاب

الاسترداد.

• المراجعة المالية والفنية للطلب والمرفقات وتسليم المستورد خطاب الضمان.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات والإقرارات من موقع الهيئة فقط.

2. يتم تقديم دمج تنمية موارد ب 2 جنيه + دمج ب 1 جنيه على صورة التوكيل إن وجد.

3. يقبل وكيل ثان فقط ولا يقبل التعامل بالتفويض بسجل المستوردين.

4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب

الحصول. على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو

القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري في مصر.

5. للحصول على شهادة تفيد شطب المنشأة أو الشركة يمكنكم طلب شهادة بيانات.

6. بعد شطب بطاقة سجل المستوردين يجب إثبات ذلك في الجمرک لدى الحاسب الآلي للجمرک-جمرك

السيارات بمطار القاهرة الدولي.

7. لا يتم السير في إجراءات استرداد التأمين قبل صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.

8. المقصود بوجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات تحول دون السير في إجراءات استرداد التأمين؛ -

هو وجود أي شهادة جمركية (صادر أو وارد) سابقة لم يتم استلام المطابقة أو إخطار الرفض لها على المنظومة

مما يحول دون السير في إجراءات استرداد التأمين حتى يتم إنهاء إجراءات تلك الرسائل.

إجراءات إنهاء الرسائل قيد الإجراءات

• على المستورد/المصدر إنهاء إجراءات الرسالة بفرع الهيئة المختص (بالميناء الوارد/الصادر عليها الرسالة)

وذلك باستلام المطابقة أو إخطار الرفض لها.

أو تقديم ما يفيد إنهاء إجراءات الرسالة المعلقة للدعم الفني بالمقر الرئيسي بالمطار.

• يتم رفع الرسائل قيد الإجراءات تلقائياً بمجرد إنهاء إجراءاتها.

• يمكنكم التوجه لفروع الهيئة المختصة للسير في إجراءات استرداد التأمين.

9. العائق القانوني الذي قد يحول دون استرداد التأمين

• إذا أثبت بالملف أن المنشأة أو الشركة سبق أن أخطرت الهيئة بأي تعديل في بيانات القيد بسجل المستوردين

بعد 60 يوماً من حدوث ذلك التعديل يتم إرجاء البت في استرداد التأمين لحين رد النيابة على ذلك.

• حظر البطاقة الضريبية بسبب مخالفة المادة 86 أو المادة 96 من لائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم

2005/770 مما يحول دون استرداد التأمين حتى يتم إزالة أسباب الحظر والرفع منه.

• إذا صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.

10. في حالة عدم وجود عائق قانوني يحول دون إعادة قيد المنشأة أو الشركة لا تتم إعادة قيدها إلا بعد صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.

11. يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال 19591 أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار للاستعلام عن

• صدور قرار الشطب النهائي وتسجيله على المنظومة.

• عدم وجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات.

• عدم وجود حظر على رقم التعامل.

• عدم وجود عائق قانوني يحول دون استرداد التأمين.

• التأكد من أن رقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

• للتنسيق مع الدعم الفني للسير في إجراءات الأنشطة الأخرى (غير الاستيراد) المثبتة على البطاقة الضريبية إذا حال شطب القيد في سجل المستوردين دون السير في إجراءات تلك الأنشطة.

